بنصيبه ويمنع غيره عن الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم
ان يجيبه اليه وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز
والتمييز بين النصيبين كالكيل والوزن والعد والذرع
وشرطها ان تفوت المنفعة فاذا كانت تفوت بها منفعته لا
يقسم جبرا كالبير والرحى ونحو ذلك وحكمها تعيين نصيب
كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب
صاحبه كذا فى التبيين مختصرا **قوله** وتشمل القسمة على معنى
الافراز والمبادلة سواء كانت فى المثليات او القيميات لكن
معنى الافراز راجح فى المثلى ومعنى المبادلة راجح فى غيره
واليه اشار الماتن بقوله وهو الظاهر الخ وبيان اشتمالها
عليهما ان ما يأخذه كل واحد يشتمل كل جزء من اجزائه
على نصفين نصف كان له فكان اخذه افرازا ونصف كان
لصاحبه اخذه عوضا عما كان فى يد صاحبه من نصيبه فكان
اخذه مبادلة كما فى الشمنى وقال فى الدرر ولا تجرى مطلقا
عن معنى افراز هو اخذ عين حقه ومبادلة هو اخذ عوض
عنه اه **قوله** وهو اى التمييز الظاهر فى المثلى لعدم التفاوت
كما فى الكشف قال الشمنى وغلب عليه الافراز كما فى المثلى وهو
الكيلى والوزنى والعددى المتقارب لعدم التفاوت بين اجزاء
كل واحد من هذه الا مورلان ما يأخذه الشريك مثل حقه
صورة ومعنى فامكن ان يحصل عين حقه كما فى القرض وتقاضى
الدين اه **قوله** فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه لانه عين حقه

كما ان للبالغ اخذ حظه حال صغر صاحبه ولكن ان هلك حظ الكبار
او الصغير لا يسلم للحاضر والبالغ حظه ان كانت القسمة من غير
قضاء خصم بل يهلك عليهما كما افاده العادى **قوله** وهو اى
المبادلة هى الظاهرة فى غيره اى فى غير المثلى كالثياب والعقار و
الحيوان لوجود التفاوت بين اجزائه فلا يمكن ان يجعل كل واحد
عين حقه كذا فى الشمنى **قوله** ويجبر الابى من الشركاء فى متحد
الجنس سواء كان من ذوات الامثال او لا قالوا كرباع وحمام
والمعنى ان الافراز يجبر عليها فى متحد الجنس من غير المثليات فقط
عند طلب احدهم اه وقوله فقط قيد لمتحد الجنس **قوله** لا يجبر
فى غيره لعدم المعادلة كما فى الكشف **قوله** وندب اى استحب للقاضى
نصب قاسم الخ واما لو قسموا بانفسهم ففيه تفصيل قال فى الملتقى
وصح ان اقتسام بانفسهم بلا امر القاضى ويقسم على الصبى وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى اه واذا كان احدهم
غائبا لا بد من امر القاضى ان لم يكن له وكيل كما فى البحر الذاخر
وقال فى الدر المختار ومتى وصحت برضا الشركاء الا اذا كان
فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عند لعدم لزومها
ح الا باجازة القاضى والغائب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا
لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتى وغيرها اه ولو رضوا رجلا
يقسم بينهم جاز كما فى البرهان وقال القدورى وينبغى للامام
ان ينصب قاسما اه **قوله** لكونه ارفق اى يكون القسم بالاجر
ارفق بالناس وابعد من التهمة اى تهمة الميل الى احد المتقاسمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)